

الوسيط في المذهب

الخارج ولا يبعد التساهل فيه أيضا .

المدرک الثالث اشتمال إحدى البننتين على زيادة تاريخ أو سبب ملك والنظر في أطراف .
الأول في التاريخ فإن تساويا في التاريخ فيتعارضان وإن شهدت إحداهما على الملك منذ سنة
والأخرى منذ سنتين ففيه قولان .

أحدهما أنها يتعارضان إذ المطلوب هو الملك في الحال فلا تأثير للسبق .
والثاني ترجح السابقة وهو اختيار المزني ومذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن ما سبق ثبوته
فالأصل بقاءه فيصلح للترجيح واستدل المزني بما لو شهدت إحداهما النتاج في يده أو سبب
آخر من أسباب الملك فإنه يقضي بتقديمها وقضى الأصحاب بطرد القولين وإن شهدت إحداهما على
سبب الملك أيضا .

ويجري القولان في بينة الزوجين على الزوجية إذا سبق التاريخ فإن كانت إحدى البننتين
مطلقة والأخرى مؤرخة فقولان مرتبان وأولى بأن لا ترجح لأن المطلقة كالعامه .
أما إذا كالت سبق في جانب واليد في جانب فإن قلنا السابق لا ترجيح به فاليد مقدمة
وإن رجحنا به فهاهنا ثلاثة أوجه